حكم صلاة الركعتين
أثناء
الخطبة يوم الجمعة

م.م. سعد حماد بديوي

كلية أصول الدين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فقد اخترت أن اكتب عن مسألة فقهية مما تعم بها البلوى وكثر الخلاف فيها بين مانع ومجيز لذا أحببت أن أدلي دلوي في هذه المسألة عسى أن اقرب وجه الخلاف فيها وأبين اقرب الأقوال للصواب، وتضمن البحث مقدمةً وثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول: فكان حول بيان أدلة من ذهب إلى صلاة ركعتين في أثناء خطبة الجمعة، وقد تضمن ثلاثة مطالب، كالآتي:

المطلب الأول: استدلالهم بالسنة.

المطلب الثاني: استدلالهم بالأثر.

المطلب الثالث: استدلالهم بالمعقول.

والمبحث الثاني: كان حول بيان أدلة من ذهب إلى عدم صلاة ركعتين في أثناء خطبة الجمعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استدلالهم بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: استدلالهم بالسنة.

المطلب الثالث: استدلالهم بالأثر.

المطلب الرابع: استدلالهم بالمعقول.

وأما المبحث الثالث: فقد خصصته لمناقشة أدلة القولين والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة القول الأول.

أولاً: مناقشة استدلال القول الأول بالسنة.

ثانياً: مناقشة استدلال القول الأول بالأثر.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني.

أولاً: مناقشة استدلال القول الثاني بالقرآن الكريم.

ثانياً: مناقشة استدلال القول الثاني بالسنة.

ثالثاً: مناقشة استدلال القول الثاني بالأثر.

رابعاً: مناقشة استدلال القول الثاني بالمعقول.

المطلب الثالث: الترجيح.

والخاتمة جعلتها لذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من بحثي المتواضع هذا.

أهمية الموضوع:

وأهمية هذا البحث تُعرف من عنوانه، وما يدور هذا البحث حوله، وهو صلاة الركعتين حالة الدخول والإمام يخطب يوم الجمعة. هذا الموضوع المهم، الذي يُبتلى به أغلب الناس، والذي يُبين لنا كيف نفقه صلاتنا من خلال اختلاف الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم في هذه المباحث ثلاثة.

أما منهجي في البحث:

فقد اتبعت في كتابته منهجاً علمياً سليماً- إن شاء الله تعالى-، راعيت فيه أهم قواعد البحوث العلمية، مع الاستعانة بأفضل الكتب الفقهية، مع الانتباه إلى ما في الكتب الأخرى، مبرزاً أقوال وآراء الفقهاء، مع تحرِّي الدِّقة في نسبة الأقوال إلى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، مع بيان الأقوال وأدلتها، والمناقشة لكل قول ودلته، مبيناً الراجح وسببه، موضحا الإشكال في هذا البحث عن صلاة الركعتين والحالة تلك (دخول المسجد ليوم الجمعة والإمام يخطب). مع ضبط النص وتوضيحه، وإزالة الإشكال والإيهام منه، وعزو الآيات القرآنية لسورها، وتخريج الأحاديث والآثار بما يتطلبه المقام، وترجمة الأعلام ترجمة علمية بعيدة عن الغموض مع الإيجاز والإلمام، لتكون الزيادة في حجم البحث قليلة ما أمكن، والفائدة عظيمة، وتوضيح الألفاظ الغريبة، من أهم الكتب المعتمدة. على أنني عند ذكر العلم أول مرة أذكره كاملاً حتى يُعرف، ثم اكتفي عند وروده فيما بعد مرة أخرى بذكر ما يُعرف أو يُشتهر به فقط. وقد رتَّبت المصادر والمراجع في الحواشي والتعليقات حسب الوفاة، وجعلتها في آخر البحث برقم تَسَلْسُلِي واحد، ثم قمت بعد ذلك بعمل فهرس فني للمصادر والمراجع، حسب الفنون، مرتباً في داخل كل فنٍ على الترتيب الهجائي (طريقة المعاجم الحديثة).

وبعد فهذا بحثي فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر منه الله العظيم وأتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
في الكلام حول بيان أدلة من ذهب إلى صلاة ركعتين في أثناء خطبة الجمعة

المطلب الأول: استدلالهم بالسنة.

إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإن الداخل يصلي ركعتين.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال:عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري[٣] من المالكية[٤]، وهو قول: الحسن بن أبي الحسن البصري[٥]، ومكحول الشامي[٦]، وسعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري[٧]، وسفيان بن عُيينة الكوفي[٨]، وعبد الله ابن الزبير الحُميدي[٩]، وإسحاق بن راهويه[١٠]، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي[١١]، وداود بن علي الأصبهاني[١٢]، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر[١٣]. وفِعل: الحسن البصري[١٤]، وسفيان بن عُيينة[١٥] وكان يأمر به[١٦].

قال محمد بن يحيى بن أبي عمر[١٧]: «كان سفيان بن عُيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب، وكان يأمر به، وكان أبو عبدا الرحمن المقرئ[١٨] يراه»[١٩].

فهو قول أكثر أهل العلم[٢٠].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله السلمي[٢١] قال: «جاء رجل[٢٢] والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: **أصليت يا فلان؟** قال: لا، قال: **قم فاركع**»[٢٣]. هذه الرواية الأولى، وهي أصح شيء في هذا الباب[٢٤].

وفي رواية قال[٢٥]: «جاء رجل[٢٦] والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: **أركعتَ ركعتين؟** قال: لا، فقال: **اركع**»[٢٧]. وهذه الرواية الثانية.

وفي رواية أنه قال[٢٨]: «جاء سُلَيْك الغطفاني[٢٩] يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: **أركعت ركعتين؟** قال: لا، قال: **قم فاركعهما**»[٣٠]. وهذه الرواية الثالثة.

وفي رواية: «**فصل ركعتين**»[٣١]. وهي الرواية الرابعة.

وفي رواية: جاء سُليك الغَطَفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**أصليت ركعتين قبل أن تجيء**، قال: لا، قال: «**فصل ركعتين وتجوّز فيهما**»[٣٢]. وهذه الرواية الخامسة.

وفي رواية قال[٣٣]: «جاء سُليكٌ الغَطَفَانيُّ يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «**يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما**. ثم قال: **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما**»[٣٤]. وهذه الرواية السادسة.

وفي رواية: أن النبي ﷺ خطب فقال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين**»[٣٥] وهذه الرواية السابعة.

وجه الدلالة:

وحديث جابر برواياته هذه نص على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين[٣٦].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخُدري[٣٧]: «أنه دخل يوم الجمعة ومروان[٣٨] يخطب فقام يصلي، فجاء الحرسُ ليجلسوه فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ. ثم ذكر: أن رجلاً[٣٩] جاء يوم الجمعة في هيئة بذَّةٍ[٤٠] والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ»[٤١].

وفي رواية: «نحوه»، وفيه... «ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة[٤٢] فأمره بمثل ذلك[٤٣]، وفيه قصة التصدق»[٤٤].

وفي رواية قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: **أصليت؟** قال: لا، قال: **فصل ركعتين**»[٤٥].

وجه الدلالة: يدل حديث أبي سعيد الخدري برواياته هذه نص على أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، لأن النبي ﷺ أمر الرجل فقال: «**قم فاركع**»[٤٦].

المطلب الثاني: استدلالهم بالأثر.

وذلك ما روي عن الحسن البصري: «أنه كان يصلي ركعتين والإمام يخطب»[٤٧].

وفي رواية: «كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين»[٤٨].

وفي رواية: «رأيت[٤٩] الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب، وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ: **إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوّز فيهما**»[٥٠].

وجه الدلالة:

فالحسن البصري فعل هذا أتباعاً للحديث[٥١]، وذلك أن الحسن روى حديث جابر[٥٢] رضي الله عنه.

المطلب الثالث: الاستدلال بالمعقول.

وذلك أنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة فسن له الركوع[٥٣]؛ لما تقدم من قول الرسول ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[٥٤].

وجه الدلالة:

فأما جواز التنفل يوم الجمعة فما لم يظهر الإمام ويجلس على المنبر التنفل يوم الجمعة، فمستحب لمن أبتدأ دخول المسجد. ولمن كان مقيما فيه أن يتنفل قبل الزوال وبعده[٥٥].

المبحث الثاني
وكان حول بيان أدلة من ذهب إلا عدم صلاة ركعتين في أثناء خطبة الجمعة

المطلب الأول: استدلالهم بالقرآن الكريم.

إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي. وهو مذهب: الحنفية[٥٦]، والمالكية[٥٧]، وقول: علي بن أبي طالب[٥٨]، وشريح بن الحارث الكندي[٥٩]، وإبراهيم بن يزيد النخعي[٦٠]، ومجاهد بن جبر المكي[٦١]، ومحمد بن سيرين البصري[٦٢]، وعطاء بن أبي رباح المكي[٦٣]، وقتادة بن دعامة السدوسي[٦٤]، وسفيان بن سعيد الثوري[٦٥]، والليث

بن سعد الفهمي[٦٦]، وسعيد بن عبد العزيز التَّنُوْخِيّ[٦٧]، وفِعل: شريح[٦٨]، وابن سيرين[٦٩]. واختاره: ابن العربي محمد بن عبد الله[٧٠].

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[٧١].

وجه الدلالة:

ففي هذه الآية الكريمة دليل على من دخل والإمام يخطب فصلى ركعتين فصلاته هذه تُضَادّ الإنصات؛ فهذه الآية نزلت في الخطبة، فسمى الخطبة قرآناً؛ لما يتضمنها من القرآن[٧٢].

المطلب الثاني: استدلالهم بالسنة.

وذلك بدليلين:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن بُسْر[٧٣] قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة»، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس فقد آذَيْتَ وآنَيتَ**»[٧٤].

قال جدير بن كريب أبو الزاهرية[٧٥]: «وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة»[٧٦].

وجه الدلالة:

وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد، لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد، فمنعه منها أولى[٧٧].

الدليل الثاني: الروايات المتواترة عن الرسول ﷺ بأن من قال لصاحبه: (أنصت) والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا[٧٨].

ففي حديث أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي[٧٩] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[٨٠].

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام، فذلك دليل على أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة[٨١].

المطلب الثالث: استدلالهم بالأثر.

وذلك بأربع أثر:

الأثر الأول: عن عبدالله بن عباس الهاشمي[٨٢]، وابن عمر رضي الله عنهما: «أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام»[٨٣].

وفي رواية: «كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة»[٨٤].

وجه الدلالة:

والحاصل: أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا (الحنفية) إذا لم ينفه شيء آخر من السنة، ولو تجرد المعنى المذكور عنه، وهو أن الكلام يمتد طبعاً، أي يمتد في النفس فيخل بالاستماع، أو أن الطبع يفضي بالمتكلم إلى المد فيلزم ذلك (الإخلال بفرض استماع الخطبة)، والصلاة أيضاً قد تستلزم المعنى الأول فتخل به، استقل بالمطلوب[٨٥].

الأثر الثاني: عن مجاهد: «أنه كره أن يصلي والإمام يخطب يوم الجمعة»[٨٦].

وجه الدلالة:

أن خروج الإمام يقطع الصلاة وان عبد الله بن صفوان جاء وجاء وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس ولم يركع فلم ينكر ذلك عليه[٨٧].

الأثر الثالث: عن ابن سيرين أنه كان يقول: «إذا خرج الإمام فلا يصلِّ أحد حتى يفرغ الإمام»[٨٨].

وفي رواية: «كان ابن سيرين يجلس ولا يصلي»[٨٩].

وجه الدلالة:

كان شريح إذا أتى الجمعة فإن لم يكن خرج الإمام صلى ركعتين وإن كان خرج جلس واحتبى واستقبل الإمام فلم يلتفت يمينا ولا شمالا[٩٠].

الأثر الرابع: أثر علقمة بن قيس النخعي[٩١] أنه قيل له: «أتتكلم والإمام يخطب؟ أو قد خرج الإمام؟ قال: لا»[٩٢].

وجه الدلالة: قد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا(٩٣).

المطلب الرابع: استدلالهم بالمعقول.

وذلك بدليلين:

الدليل الأول: (يجلس ولا يصلي)؛ لأنه معنى يمنع من استماع الخطبة(٩٤)، والواجب الاستماع(٩٥)؛ لما تقدم من الآثار المستدل بها قبل قليل، وهذا فعل يخل بفرض الاستماع(٩٦)، فوجب أن يكون ممنوعاً منه كالكلام(٩٧)، فالركوع يُشغِله عن استماع الخطبة، فكره كركوع غير الداخل(٩٨). ولأن كل من حضر الخطبة كان ممنوعاً من الصلاة كالجالس إذا أتى بتحية المسجد(٩٩).

الدليل الثاني: أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام فإن خطبة الإمام تمنعه الصلاة، فيصير بها في غير موضع صلاة. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخلاً له في غير موضع صلاة، فلا ينبغي أن يصلي. وقد رأينا الأصل المتفق عليه: أن الأوقات التي تمنع من الصلاة، يستوي فيها من كان قبلها في المسجد، ومن دخل فيها المسجد في منعها إياهما من الصلاة. فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة، كانت كذلك أيضاً تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة.

فهذا هو وجه النظر في ذلك(١٠٠).

المبحث الثالث
مناقشة أدلة القولين والترجيح

المطلب الأول: مناقشة أدلة القول الأول.

أولا: مناقشة استدلال القول الأول بالسنة.

مناقشة الدليل الأول: حديث جابر بن عبدالله (حديث سُليك).

يناقش هذا الدليل: بأن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب ينبغي له أن يجلس ولا يركع[١٠١].

وذلك: أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر سُلَيكاً بما أمره به من ذلك، فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يُعلِّم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد، ثم استأنف الخطبة، ويجوز أيضاً أن يكون بني على خطبته، وكان ذلك قبل أن يُنسخ الكلام في الصلاة، ثم نُسخ في الكلام في الصلاة، فنُسخ أيضاً في الخطبة[١٠٢].

وبالنظر هل روي شيء يخالف حديث سُليك ذلك؟ فإذا بنا نجد أنه روي عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك: ففي حديث عبدالله بن بُسر كما رأيت قال النبي ﷺ «**اجلس فقد آذيت وآنيت**»[١٠٣]. ولم يأمره بأن يصلي ركعتين. فهذا يخالف حديث سُليك[١٠٤].

وفي حديث أبي سعيد الذي في القول الأول ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن يُنْهى عنها، ألا تراه يقول: «فألقى الناس ثيابهم»[١٠٥].

وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وأن مسه الحصا والإمام يخطب مكروه، وأن قوله لصاحبه (أنصت) والإمام يخطب مكروه أيضاً[١٠٦].

فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله ﷺ سُلَيكاً، والرجل الذي أمره بالصدقة عليه، كان في حال الحكم فيها في ذلك، بخلاف الحكم فيما بعد[١٠٧].

ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه (أنصت) والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا[١٠٨]. وذلك كما عرفت من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**». فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب (أنصت) لغواً، كان قول الإمام للرجل (قم فصل) لغواً أيضا[١٠٩] فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسُليك بما أمره به، كان الحكم منه في ذلك، بخلاف الحكم في الوقت الذي جُعل مثل ذلك لغواً[١١٠].

ويجاب عن كل ما تقدم: بأن حديث جابر (سُليك الغطفاني) دليل القول الأول أصح شيء في هذا الباب؛ قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح، أصح شيء في هذا الباب»[١١١]. وقال ابن العربي: «هذا حديث متفق عليه»[١١٢]. فهو حديث صريح واضح لا يحتاج إلى التأويل.

مناقشة الدليل الثاني: حديث أبي سعيد ألخدري ﷺ.

يناقش هذا الدليل بأن فيه: (محمد بن عجلان)[١١٣] فيه مقال؛ فإنه «سيء الحفظ»[١١٤]، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[١١٥].

ويجاب عن هذا: بأن أحمد بن حنبل[١١٦] ويحي بن معين الغطفاني[١١٧] (وثقاه)[١١٨]. وقال سفيان بن عيينة: «كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث»[١١٩].

ويناقش أيضاً: بأنه إنما أمره بالصلاة ليتصدق الناس عليه إذا رأوه.

ويجاب عن هذا: بأن هذا فاسد بفعل راوي الحديث أبي سعيد، ولأن الأمر بالصدقة لا يبيح فعل المحظور[١٢٠].

ثانيا: مناقشة استدلال القول الأول بالأثر.

وهو أثر الحسن البصري.

تناقش الرواية الثالثة لهذا الأثر بأن فيها: (الربيع بن صَبِيح البصري)[١٢١]؛ ضعفه أحمد بن شعيب النَّسائي[١٢٢]؛ وقال في تقريب التهذيب: «سيئ الحفظ»[١٢٣].

وتناقش الرواية الرابعة له بأن فيها: (العلاء بن خالد القرشي)[١٢٤]؛ قال في الكاشف: «ليّن»[١٢٥]. وقال في تقريب التهذيب: «ضعيف»[١٢٦].

ويجاب عن هذا: بأن الرواية الأولى لهذا الأثر بطريقيها، والرواية الثانية تُعضِّدان هاتين الروايتين وتَشُدُّهما. وعند التسليم بأثر الحسن ذلك فقد ناقشه ابن العربي بقوله: «وأما فِعل الحسن فَيُحْتمل أن يكون خطب الإمام بما لا يجوز فبادر الحسن إلى الصلاة، وقد رأيت الزُّهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا، ورأيتهم أيضاً يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم، أو في علم ولا يصغون إليهم حينئذ؛ لأنه عندهم لغو، فلا يلزم استماعهم، لا سيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ، فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب»[١٢٧].

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني

أولا: مناقشة استدلال القول الثاني بالقرآن الكريم.

نوقش استدلالهم بالآية الكريمة، بأنه مخصوص[١٢٨] عمومها بالدليل الأول والثاني (حديثي جابر وأبي سعيد) للقول الأول من السنة الصحيحة الصريحة الخاصة بحالتنا.

ثانيا: مناقشة استدلال القول الثاني بالسنة النبوية.

مناقشة الدليل الأول: حديث عبد الله بن بُسر فنوقش: بأنه قضية في عَينٍ[١٢٩]، يحتمل: أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة، أو يكون في آخر الخطبة، بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتَتْه تكبيرة الإحرام. والظاهر أن النبي ﷺ إنما أمره بالجلوس؛ ليكف أذاه عن الناس؛ لتخطيه إياهم. فإن كان دخوله في آخر الخطبة بحيث إذا تشاغل بالركوع فاتَه أول الصلاة لم يُستحب له التشاغل بالركوع[١٣٠].

مناقشة الدليل الثاني: يناقش أحاديث الإنصات على أن من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب (أنصت) فقد لغا[١٣١].

أما حديثهم حديث أبي هريرة ﷺ ذلك أنه يفيد بطريق الدلالة منع... إلخ... فنوقش: بأن العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة، وقد ثبتت العبارة، وهو ما روي: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: **أصليت يا فلان**، قال: لا قال: **صل ركعتين وتجوّز فيهما**»، كما رأيت[١٣٢]؛ فالعبارة في هذا الحديث مقدمة على الدلالة في حديث أبي هريرة ذلك.

وأجيب عن هذا: أن المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة حتى فرغ وهو كذلك، رواه الدارقطني[١٣٣]: «**قم فاركع ركعتين**، وأَمْسَك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته»[١٣٤]. وعنده: «أسنده عُبيد بن محمد العبدي[١٣٥]، ووهِم فيه»[١٣٦].

ثم أخرجه: الدار قطني من رواية وفيه: «ثم انْتَظَرَه حتى صلى»[١٣٧] وهو مرسل[١٣٨]. وعنده «أن هذا المرسل هو الصواب»[١٣٩].

قال في شرح فتح القدير: «ونحن نقول المرسل حجة فيجب اعتقاد مقتضاه علينا، ثم رفعه زيادة؛ إذ لم يعارض ما قبلها، فإن غيره ساكت عن أنه أَمْسَك عن الخطبة أولاً، وزيادة الثقة مقبولة، ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلطه وإلا لم تقبل زيادة، وما زاده

مسلم فيه من قوله: (إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما)[١٤٠]، لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب؛ لما ثبت في السنة من ذلك، أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة، فتَسلَم تلك الدلالة عن المعارض».

ثالثا: مناقشة استدلال القول الثاني بالأثر.

أما دليلهم الأول من الأثر، وهو أثر ابن عباس وابن عمر بروايتيه فيناقش: بأن فيهما: (الحجاج بن أَرْطأة النخعي)[١٤١]، وهو كثير الخطأ والتدليس[١٤٢].

ثم ذلك أنهما يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة لمن كان في المسجد وإلا لما استمع الناس للخطبة، ولما كان للخطبة فائدة. ومن كان في المسجد جالساً فعليه أن يقلد قول الصحابي[١٤٣].

وأما الرواية الثانية والثالثة لأثر الزهري، وأثر مجاهد، وأثر ابن سيرين بروايتيه فيجاب عن ذلك: بأن ذلك اجتهاد منهم وخاص بهم[١٤٤].

وأما أثر علقمة: فهو في الكلام. ثم هو أمر مُجتهِدٌ فيه علقمة.

ويجاب عنه: بأن هذه السنة الجارية، وعندما يصلي فإنه يستمع، وهو يخالف الكلام، فالكلام ليس بعبادة وإنما فوضى وتشويش على الحضور داخل المسجد حال الخطبة، والصلاة تحية المسجد عبادة لله، والركوع لا يُشغله بل ترك الركعتين يجعله يتهاون في أمر العبادة ويَتساهل فيه[١٤٥].

رابعا: مناقشة استدلال القول الثاني بالمعقول.

وأما قياسه على الجالس فالمعنى فيه أنه إنما أمر به من تحية المسجد فإذا ثبت أن الداخل يأتي بتحية المسجد فلا فرق بين أن يكون الإمام في الخطبة الأولى أو الثانية، فإذا دخل بعد فراغ الإمام من الخطبتين وقد أقيمت الصلاة لم يجز أن يركع[١٤٦]. والداخل ليس كالجالس قبل بدء الإمام في الخطبة. ويختلف عن أوقات النهي، وليس كذلك الخطبة، فالأحاديث صريحة وواضحة، فمن كان في المسجد قيامه حال الخطبة وصلاته يؤدي إلى الفوضى والتشويش على الحضور، بخلاف الداخل حال الخطبة[١٤٧].

المطلب الثالث: الترجيح

والذي تبين لي أن (الراجح) هو القول الأول، وهو أنه إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين ثم يجلس؛ فهو قول: الشافعية والحنابلة، والحسن ومكحول والمقبري وابن عُيينة والحُميدي وابن راهويه وأبي ثور وداود وابن المنذر. أئمة الفقه ومجتهديه. وفِعل: الحسن وابن عيينة، وكان يأمر به. ولولا أنه هو السنة لَمَا فَعلاه، ولَمَا أَمَر به ابن عيينة، ولَمَا اختاره: الترمذي(١٤٨) والدارمي(١٤٩).

يُؤيد تلك النتيجة (الراجح) أيضاً، وهو أن القول الأول الأصح: أنه فِعل الحسن البصري؛ وذلك لما رُوي عن (العلاء بن خالد القرشي) أنه قال: «رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فصلى ركعتين، ثم جلس»(١٥٠).

وفِعل الحسن البصري هذا إنما فَعَله أتباعاً منه للسنة، التي رواها الحسن نفسه؛ فقد روى عن جابر، عن النبي ﷺ ذلك الحديث(١٥١)، قال حَمْد بن محمد الخطابي(١٥٢): «والسنة أولى ما اتُّبِع»(١٥٣).

وبالنظر إلى تلك النتيجة (القول الراجح هذا) نجد أن تلك النتيجة مبنيةً على سنة الرسول ﷺ وفهمها، ترجيحاً لقول أئمة يقتدي بهم في علم الحديث وغيره. فهو ترجيح موافق لقول أكثر الأئمة والمجتهدين، واختيارهم.

وما استدلوا به أحاديث صريحة واضحة صحيحة؛ فحديث جابر حديث صحيح بجميع رواياته، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري. ولولا أنه هو السنة لَما قال به أئمة الهدى؛ فهو ترجيح للسنة الصحيحة، والعقل السليم؛ فحديث جابر ﷺ أصحّ شيء في الباب.

لذا يبدو لي أن الراجح هو القول الأول. والله أعلم.

الخاتمة

١. للعلماء أقوال مختلفة في حكم الصلاة أثناء خطبة يوم الجمعة وذلك لكثرة الآثار الواردة في الموضوع والراجح هو القول الذي يجيز صلاة ركعتين أثناء الخطبة يوم الجمعة لقوة الأدلة التي أحتج بها أصحاب هذا القول.

٢. بقية الأقوال وأن كانت لا توازي من حيث قوة القول الأول ولكن هذا لا يعني إهمالها إذ لا ينبغي الإنكار على من لم يصل لأنه اسند في فعله إلى أدلة أيضا ولكن الحكم الأرجح أو الصائب هو جواز الصلاة أثناء الخطبة.
٣. في الفقه الإسلامي سعة كبيرة لأقوال الكثير من المسائل الفقهية التي أختلف فيها الفقهاء وأن كنت رجحت قولا ولكن هذا لا يعني أن بقية الأقوال ضعيفة ولكن هذا من الرحمة التي في الاختلاف المشروع.
٤. صلاة الجمعة من أهم الشعائر التي يهتم بها المسلمون لذا ينبغي أن توضح الكثير من المسائل والمستجدات التي تتخلل هذه الشعيرة المهمة والتي تحتاج إلى من يكمل نهاية هذا البحث المتواضع.

هوامش البحث

(١) الأم للشافعي ١٩٨/١، والحاوي للماوردي ٤٢٩/٢، والمهذب للشيرازي ١٢٢/١، والمجموع للنووي ٥٣/٤ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٩/٢، والإنصاف للمرداوي ٤١٥/٢، ٤١٦، والروض المربع للبهوتي ١/ ٨٨.

(٣) التميمي. توفي (٤٦٠هـ) ونسبته: إلى عمل السُّيور، وهو أن يقطع الجلد سيوراً دقاقاً ويخرز بها السروج. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٣٢٦/٢، والفكر السامي ٢١٢/٢، واللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ١٧٠.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ٩٦، وحاشية الدسوقي ٣٨٨/١، وجواهر الإكليل ٩٩/١.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٦٩/١، والمجموع ٥٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٢، والحسن: ولد سنة (٢١هـ)، وكان إماماً خيراً، عالماً فقيهاً، حجة، مأموناً، عابداً ناسكاً فصيحاً، توفي سنة (١١٠هـ). طبقات ابن سعد ١٥٧/٧، وشذرات الذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي ١/ ١٣٦، ١٣٨.

(٦) المجموع ٥٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٢. ومكحول: طاف الأرض في طلب العلم، وكان فقيهاً، وأحد أوعية العلم والآثار، توفي سنة (١١٣هـ). شذرات الذهب ١٤٦/١، ١٤٠، وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠، ٢٩٣.

(٧) المجموع ٥٥٢/٤. وسعيد: توفي سنة (١٢٣هـ). وكان يسكن بالقرب من مقبرة فنسب إليها. الكاشف ٢٨٧/١، واللباب في تهذيب الأنساب ٢٤٥/٣، ٢٤٦.

(٨) المجموع ٥٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٢. وسفيان: أحد الأعلام، الإمام الراوي المشهور، والمحدث الحافظ الثقة الثبت، توفي سنة (١٩٨هـ). تأريخ بغداد ١٧٤/٩، ١٨٤، والكاشف ٣٠١/١.

(٩) المجموع ٥٥٢/٤. وعبد الله: القرشي المكي الفقيه، أحد الأعلام، كان ناصحاً للإسلام وأهله، توفي سنة (٢١٩هـ). الكاشف ٧٧/٢.

(١٠) الجامع الصحيح سنن الترمذي ٣٨٦/٢ (٥١١)، والمجموع ٥٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٢. وإسحاق: ولد سنة (١٦٦هـ) وقيل (١٦١هـ)، اجتمع له الحديث والفقه، والحفظ والصدق والورع والزهد، توفي سنة (٢٣٨هـ) بنيسابور. وتاريخ بغداد ٣٤٥/٦، ٣٥٥، وطبقات الشافعية ٢٣٢/١، ٢٣٨.

(١١) المجموع ٥٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٢. وأبو ثور: ثقة أمين، فقيه عالم، توفي سنة (٢٤٠هـ) ببغداد. المصدران نفسهما، الأول ٦٥، ٦٩، والثاني ٢٧٧.

(١٢) المجموع ٥٥٢/٤. وداود: ولد سنة (٢٠٠هـ) وقيل (٢٠٢هـ)، كان ناسكاً ذو فضل وصدق، يتمسك بظاهر نصوص القرآن والسنة، توفي سنة (٢٧٠هـ). الفهرست ٣٠٣، ٣٠٥، وطبقات الحفاظ ٢٥٧، ٢٥٨، والفتح المبين ١٥٩/١، ١٦١.

(١٣) المجموع ٥٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٢. وابن المنذر: فقيه مجتهد، حافظ، شيخ الحرم بمكة لم يُصَنّف مثل كتبه، توفي بمكة سنة (٣١٩هـ). طبقات الشافعية ١٢٦/٢، ١٢٩، والأعلام ٢٩٤/٥، ٢٩٥.

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٧ (٥١٦٤).

(١٥) الجامع الصحيح: ٢/ ٣٨٦ (٥١١).

(١٦) المصدر نفسه.

[١٧] المدني، نزيل مكة، الحافظ الصالح الخير الحجة، شيخ الترمذي، مات سنة (٢٤٣هـ). الكاشف ٩٥/٣، وشذرات الذهب ١٠٤/٢.

[١٨] اسمه (عبدا لله بن يزيد) المكي، أصله من البصرة أو الأهواز، الحافظ الثقة الفاضل، مات سنة (٢١٣هـ). الكاشف ١٢٨/٢، وتقريب التهذيب ٤٦٢/١.

[١٩] الجامع الصحيح ٢/ ٣٨٦ (٥١١).

[٢٠] التهذيب للبغوي ٣٣٩/٢.

[٢١] الأنصاري. توفي سنة (٧٨هـ) بالمدينة المنورة. سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، ١٩٤، والبداية والنهاية ٢٢/٩.

[٢٢] هو سُلَيك بن هُدْبةَ الغطفاني، وقيل: ابن عمرو، وتأتي ترجمته بعد قليل رقم (٩). شرح معاني الآثار ٣٦٥/١، وعارضة الأحوذي ٢٩٨/٢.

[٢٣] صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل الجعفي كتاب الجمعة باب أذا رأى الأمام وهو يخطب ٣١٥/١ (٨٨٩).

[٢٤] الجامع الصحيح ٢/ ٣٨٥.

[٢٥] القائل: جابر بن عبد الله ﷺ.

[٢٦] هو سُليك كما في الرواية الأولى.

[٢٧] صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري كتاب الجمعة باب التحية والأمام يخطب ٥٩٦/٢ (٨٧٥).

[٢٨] القائل: جابر بن عبد الله ﷺ.

[٢٩] هو: سُلَيْك بن عمرو الغطفاني، وقيل: ابن هُدْبَة، وجاء في شرح معاني الآثار: (هُدْيَة) الصحابي ﷺ. تهذيب الأسماء واللغات ق١، ١/ ٢٣١.

[٣٠] صحيح مسلم: كتاب الجمعة باب التحية والأمام يخطب ٥٩٦/٢ (٨٧٥)، وسنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فيمن دخل المسجد والأمام يخطب ٣٥٣/١ (١١١٢).

[٣١] المصدرين نفسهما.

[٣٢] شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد الطحاوي كتاب الصلاة باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والأمام يخطب ٣٦٥/١ (١٩٩٣).

[٣٣] القائل: جابر بن عبدا لله.

[٣٤] صحيح مسلم: كتاب الجمعة باب التحية والأمام يخطب ٥٩٧/٢ (٨٧٥)، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة باب الرجل يدخل المسجد بوم الجمعة والأمام يخطب ٣٦٥/١ و ٣٧١ (١٩٩٣).

[٣٥] سنن الدارمي: لعبد الله بن الرحمن الدارمي كتاب الصلاة باب من سجد يوم الجمعة والأمام يخطب ٤٤٧/١ (١٥٥١)، سنن النسائي: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي كتاب الجمعة باب الصلاة لمن جاء والأمام يخطب ١٠٣/٣ (١٤٠٠).

[٣٦] المغني ٣١٩/٢.

[٣٧] الأنصاري. توفي سنة (٧٤هـ). ونسبته إلى خُدرة، وهو: الأبجر بن عوف، قبيلة من الأنصار؛ سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣، ١٧٢، وشذرات الذهب ٨١/١، والأنساب ٣٨٠/٢.

[٣٨] هو: مروان بن الحكم، جد خلفاء بني أمية، توفي سنة (٦٥هـ). البداية والنهاية ٢٧٧/٨، ٢٨١، وشذرات الذهب ٧٣/١.

[٣٩] هذا الرجل هو سُليك الغطفاني. عارضة الأحوذي ٢٩٨/٢.

[٤٠] أي حالته وصفته سيئة. وتطلق تلك الصفة ويراد بها التواضع في الملبس. لسان العرب ٤٧٧/٣ بذذ، وعارضة الأحوذي ٢٩٨/٢، ٢٩٩.

[٤١] الجمع الصحيح: كتاب الجمعة باب إذا جاء الرجل والأمام يخطب ٣٨٥/٢ (٥١١).

[٤٢] أي «ناداه الرسول ﷺ حتى دنا».

[٤٣] أي الركعتين.

[٤٤] شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والأمام يخطب ٣٦٦/١ (١٩٩٣).

[٤٥] سنن ابن ماجه: كتاب أقامة الصلاة والسنة فيها باب من دخل المسجد والأمام يخطب ٣٥٣/١ (١١١٢).

(٤٦) الحاوي: كتاب الصلاة باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة ٤٣٠/٢.

(٤٧) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات باب في الرجل يجيء يوم الجمعة والأمام يخطب ٤٤٧/١ (٥١٦٤).

(٤٨) المصدر نفسه.

(٤٩) الرائي: الربيع بن صَبِيح البصري.

(٥٠) سنن الدارمي: كتاب الصلاة باب من دخل المسجد يوم الجمعة والأمام يخطب ٤٣٨/١ (١٥٥٣).

(٥١) الجامع الصحيح: كتاب الجمعة باب إذا دخل الرجل والأمام يخطب ٣٨٦/٢.

(٥٢) المصدر نفسه.

(٥٣) المغني ٣١٩/٢.

(٥٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين ١/ ٤٩٥ (٧١٩).

(٥٥) الحاوي: كتاب الصلاة باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة ٤٢٩/٢.

(٥٦) الهداية ٨٤/١، والاختيار ٨٤/١، ومجمع الأنهر ١٧١/١، وشرح فتح القدير ٣٧/٢.

(٥٧) الكافي ١٩٦/١، وبداية المجتهد ١٦٣/١، وجواهر الإكليل ٩٩/١، والخَرشي ٨٩/٢.

(٥٨) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٧/١ (٥١٦٧). وعلي: ابن عم الرسول ﷺ، مشهور المناقب، قُتل على يد عبد الرحمن بن ملجم سنة (٤٠هـ). تهذيب الأسماء واللغات ق١، ١/ ٣٤٤، ٣٤٩، والبداية والنهاية ٣٥٣/٧.

(٥٩) المجموع ٥٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٢. وأخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٧/١ (٥١٦٧). وشريح: ولي قضاء الكوفة لعمر فمن بعده (٧٥) سنة، وكان من كبار التابعين، فقيهاً نبيهاً شاعراً مزّاحاً، ثقة، توفي بالكوفة سنة (٧٨هـ). ونسبته إلى كِنْدة، ثور بن مُرتِّع، وقيل: ثور بن غفير، قبيلة مشهورة من اليمن. وفيات الأعيان ٤٦٠/٢، ٤٦٣، وشذرات الذهب ٨٤/١ ٨٦، واللباب في تهذيب الأنساب ١١٥/٣، ١١٦.

(٦٠) المجموع ٥٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٢. والنخعي: ولد سنة (٤٦هـ)، من كبار التابعين في الصلاح والصدق والحفظ، من أهل الكوفة، فقيه العراق بالاتفاق، كان إماماً مجتهداً، توفي سنة (٩٥هـ). شذرات الذهب ١١١/١، والأعلام ٨٠/١.

(٦١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٧/١ (٥١٦٧). ومجاهد: ولد سنة (٢١هـ)، الإمام الحبر، توفي بمكة سنة (١٠٣هـ). وطبقات الحفاظ ٤٢، ٤٣، وشذرات الذهب ١٢٥/١.

(٦٢) المجموع ٥٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٢. ومحمد: ولد سنة (٣٣هـ) بالبصرة، ونشأ بزازاً، وتفقه وروى الحديث، تابعي ثقة جليل، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ). البداية والنهاية ٣٠٠/٩، والأعلام ١٥٤/٦.

(٦٣) المجموع ٥٥٢/٤. وأخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٧/١ (٥١٦٧). وعطاء: ولد في جند باليمن سنة (٢٧هـ)، تابعي جليل عالم، توفي في مكة سنة (١١٤هـ). طبقات الحفاظ ٤٥، ٤٦، والأعلام ٢٣٥/٤.

(٦٤) المجموع ٥٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٢. وقتادة: ولد سنة (٦١هـ)، مفسر حافظ، عالم بالحديث، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، ضرير أكمه، مات سنة (١١٨هـ) بواسطة. شذرات الذهب ١٥٣/١، ١٥٤، والأعلام ١٨٩/٥.

(٦٥) الجامع الصحيح ٣٨٦/٢، والمجموع ٥٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٢. والثوري: ولد سنة (٥ أو ٦ أو ٩٧هـ)، كان أمير المؤمنين في الحديث، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ). ونسبته: إلى ثور بن عبد مناة. تأريخ بغداد ١٥١/٩، ١٧٤، ووفيات الأعيان ٣٨٦/٢، ٣٩١.

(٦٦) المجموع ٥٥٢/٤، والمغني ٣١٩/٢. والليث: ولد سنة (٦٤هـ) ببلدة (قرقش ندة) بمصر، من أصحاب مالك، إمام ثقة كثير الحديث، مات سنة (١٧٥هـ). الفهرست ٢٨١، وشذرات الذهب ٢٨٥/١.

(٦٧) المجموع ٥٥٢/٤. وسعيد: مفتي دمشق وعالمها، كان صالحاً قانتاً، خاشعاً بكاء خوافاً، ثقة ثبتاً، مات سنة (١٦٧هـ). ونسبته: إلى تنوخ، اسم لعدة قبائل اجتمعت قديماً بالبحرين. الكاشف ٢٩١/١، وشذرات الذهب ٢٦٣/١، والأنساب ٥٠٧/١.

(٦٨) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٧/١ (٥١٦٧).

(٦٩) محمد بن سيرين: هو أبو بكر بن أبي عمرة، من التابعين توفي سنة (١١٠هـ). الأعلام ٢٠٣/٧.

(٧٠) عارضة الأحوذي ٢٩٨/٢. وابن العربي: ولد سنة (٤٦٨هـ)، الإمام العلامة القاضي، الحافظ المحدث المشهور، توفي سنة (٥٤٣هـ) بفأس. وفيات الأعيان ٢٩٦/٤، ٢٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠، ٢٠٣.

(٧١) الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٧٢) الحاوي ٤٢٩/٢، وتفسير البحر المحيط: لأبي حيان محمد بن يوسف ٤٤٨/٤.

(٧٣) المازني، صحابي، ولأبيه صحبة، نزل حمص، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام في حمص، وذلك سنة (٨٨هـ)، وقيل (٩٦هـ). الكاشف ٦٦/٢، وتقريب التهذيب ٤٠٤/١، وشذرات الذهب ٩٨/١، ١١١.

(٧٤) سنن النسائي: كتاب الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس والأمام على المنبر يوم الجمعة ١٠٣/٣ (١٣٩٩)، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٤٣٥/١ (١١٢٠).

(٧٥) الحضرمي ألحمصي، ثقة، توفي سنة (١٢٩هـ). الكاشف ١٥١/١، وتقريب التهذيب ١٥٦/١.

(٧٦) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والأمام يخطب ٣٦٦/١ (١٩٩٦).

(٧٧) شرح فتح القدير ٢٣٨/٣.

(٧٨) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والأمام يخطب ١/ ٣٦٧ (١٩٩٦).

(٧٩) اختلف في وفاته (٧ أو ٨ أو ٥٩هـ) وهذا المشهور، ودفن بالبقيع. ونسبته: إلى دوس بن عدثان بن عبدالله بن زهران، بطن كبير من الإزد. البداية والنهاية ١١١/٨، ١٢٤، واللباب في تهذيب الأنساب ٥١٣/١.

(٨٠) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والأمام يخطب ٣٦٦/١ (١٩٩٩).

(٨١) المصدر نفسه ٣٦٩/١.

(٨٢) عبد الله بن عباس: ولد بمكة، سنة (٣ ق.هـ)، ونشأ ملازماً للرسول ﷺ، وهو ابن عمه، ترجمان القرآن وحبر الأمة، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ). البداية والنهاية ٣١٧/٨، ٣٣٠، والأعلام ٩٥/٤.

(٨٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات باب في الكلام إذا صعد الأمام المنبر وخطب ٤٥٨/١ (٥٢٩٧).

(٨٤) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٧٠/١ (٢٠١٧).

(٨٥) شرح فتح القدير ٢٣٨/٣.

(٨٦) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٧٠/١ (٢٠١٨).

(٨٧) المصدر نفسه.

(٨٨) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة باب من كان يقول إذا خطب الإمام فلا صلاة ٤٤٧/١ (٥١٦٨).

(٨٩) المصدر نفسه.

(٩٠) المصدر نفسه.

(٩١) علقمة بن قيس: الكوفي، التابعي الكبير، الجليل الفقيه البرع الثقة، عم الأسود وعبد الرحمن ابن يزيد خالي إبراهيم النخعي، توفي (٦٢هـ). تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٢/١، ٣٤٣، وشذرات الذهب ٧٠/١.

(٩٢) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٦٦/١.

(٩٣) المصدر نفسه.

(٩٤) الحاوي ٤٢٩/٢.

(٩٥) الاختيار لتعليل المختار ٨٤/١.

(٩٦) مجمع الأنهر ١٧١/١.

(٩٧) الحاوي ٤٢٩/٢.

(٩٨) المغني ٣١٩/٢.

(٩٩) الحاوي ٤٢٩/٢.

(١٠٠) شرح معاني الآثار ٣٦٩/١.

(١٠١) شرح معاني الآثار ٣٦٦/١.

(١٠٢) المصدر نفسه.

(١٠٣) سنن النسائي كتاب الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر ٣/ ١٠٣ (١٣٩٩).

(١٠٤) شرح معاني الآثار ٣٦٦/١.

(١٠٥) المصدر نفسه.

(١٠٦) المصدر نفسه.

(١٠٧) شرح معاني الآثار ٣٦٦/١.

(١٠٨) المصدر نفسه.

(١٠٩) المصدر نفسه.

(١١٠) المصدر نفسه ٣٦٧/١.

(١١١) الجامع الصحيح ٣٨٥/٢.

(١١٢) عارضة الأحوذي ٢٩٨/٢.

(١١٣) محمد بن عجلان: المدني، الفقيه الصالح، مات سنة (١٣٨هـ). الكاشف ٦٩/٣، وتقريب التهذيب ١٩٠/٢.

(١١٤) الكاشف ٦٩/٣.

(١١٥) تقريب التهذيب ١٩٠/٢.

(١١٦) أحمد بن حنبل: ولد سنة (١٦٤هـ)، وسيرته مطروحة في موضعها، توفي سنة (٢٤١هـ). طبقات الحنابلة ٤/١، ٢٠، والبداية والنهاية ٣٢٥/١٠، ٣٤٣.

(١١٧) يحيى بن معين: ولد بنقيا قرب الأنبار سنة (١٥٨هـ)، ونشأ ببغداد، إمام علم، أحد أئمة الجرح والتعديل، وأستاذ أهل هذه الصناعة في زمانه، توفي بالمدينة سنة (٢٣٣هـ). البداية والنهاية ٣١٢/١٠، وطبقات الحفاظ ١٨٨، ١٨٩، والأعلام ١٧٢/٨، ١٧٣.

(١١٨) الكاشف ٦٩/٣.

(١١٩) الجامع الصحيح ٣٨٦/٢.

(١٢٠) الحاوي ٤٣٠/٢.

(١٢١) السعدي، كان عابداً مجاهداً، مات سنة (١٦٠هـ). الكاشف ٢٣٦/١، وتقريب التهذيب ٢٤٥/١.

(١٢٢) الكاشف ٢٣٦/١. والنسائي: ولد سنة (٢١٥هـ)، ومات سنة (٣٠٣هـ). ونسبته: إلى مدينة (نسأ) بخراسان. طبقات الشافعية ٨٣/٢، ٨٤، وشذرات الذهب ٢/ ٢٣٩، ٢٤١، واللباب في تهذيب الأنساب ٣٠٧/٣، ٣٠٨.

(١٢٣) تقريب التهذيب ١/ ٢٤٥.

(١٢٤) الواسطي. ويقال: الرياحي. ويقال: البصري. ميزان الاعتدال ٣/ ٩٨، وتهذيب التهذيب ١٧٩/٨، ١٨٠.

(١٢٥) الكاشف ٣٠٩/٢.

(١٢٦) تقريب التهذيب ٩١/٢.

(١٢٧) عارضة الأحوذي ٣٠٢/٢.

(١٢٨) الحاوي ٤٣٠/٢.

(١٢٩) يصح أن يقال فيها عدة أمور. لسان العرب ٣٠٣/١٣، ٣٠٦ عين، والتعريفات ١٧٦، ١٧٧.

(١٣٠) المغني ٣١٩/٢.

(١٣١) شرح معاني الآثار ٣٦٧/١.

(١٣٢) شرح فتح القدير ٣٧/٢.

(١٣٣) سنن الدار قطني ١٥/٢.

(١٣٤) الدارقطني: ولد سنة (٣٠٦هـ)، محدث حافظ، فقيه مقرئ، إخباري لغوي، توفي سنة (٣٨٥هـ) ببغداد. ونسبته: إلى دار القطن محلة ببغداد. شذرات الذهب ١١٦/٣، ١١٧، ومعجم المؤلفين ١٥٧/٧، ١٥٨.

(١٣٥) سنن الدار قطني: كتاب أول كتاب الجمعة باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ١٥/٢ (٩).

(١٣٦) ألمحاربي الكوفي النحاس، والد محمد بن عُبيد. الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٨٩/٥، وميزان الإعتدال ٢٣/٣، وتهذيب التهذيب ٧٣/٧.

(١٣٧) سنن الدار قطني ١٥/٢.

(١٣٨) المصدر نفسه ١٦/٢.

(١٣٩) المصدر نفسه. والمرسل: ما سقط ذكر الصحابي من إسناده، فيقول التابعي: (قال رسول الله ﷺ). معرفة علوم الحديث ٢٥، والموقظة ٣٨، والتبصرة والتذكرة: ١٤٤/١.

(١٤٠) سنن الدارقطني ١٥/٢.

(١٤١) الحجاج بن أرطأة النخعي: القاضي، أحد الأعلام، وأحد الفقهاء، مات سنة (١٤٥هـ). الكاشف ١٤٧/١، وتقريب التهذيب ١/ ١٥٢.

(١٤٢) المصدران نفسهما. والتدليس لغة: الكتمان. واصطلاحاً: ثلاثة أنواع: الإسناد والشيوخ والتسوية. ومن أحب معرفة كل نوع منها فليرجع إلى مراجعه هنا. المعجم الوسيط ٢٩٢/١ دلس، ومعرفة علوم الحديث ١٠٣، ١١٢، وعلوم الحديث ٦٦، ٦٨، والخلاصة في أصول الحديث ٧١، ٧٢، والتبصرة والتذكرة ١٧٩/١، ١٩١، وفتح المغيث ١٧٩/١، ١٩٥، وقواعد التحديث ١٣٢.

(١٤٣) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام بخطب ٣٧٠/١.

(١٤٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٧/١.

(١٤٥) شرح معاني الآثار ٣٦٦/١.

(١٤٦) الحاوي ٤٣٠/٢.

(١٤٧) شرح معاني الآثار ٣٦٩/١.

(١٤٨) الجامع الصحيح ٣٨٦/٢.

(١٤٩) سنن الدارِمي ٣٦٤/١.

(١٥٠) أخرجه: الترمذي؛ الجامع الصحيح ٣٨٦/٢.

(١٥١) أخرجه: الترمذي، الجامع الصحيح ٣٨٦/٢.

(١٥٢) ولد سنة (٣١٩هـ)، كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظاً فقيهاً، مبرزاً على أقرانه، صاحب (معالم السنن)، توفي سنة (٣٨٨هـ). شذرات الذهب ١٢٧/٣، ١٢٨، والأعلام ٢٧٣/٢.

(١٥٣) معالم السنن ٢٤٩/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا : القرآن وعلومه.

١-تفسير البحر المحيط. لأبي حيان محمد بن يوسف (ت٨٤٥هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوّض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

ثانياً : السنة وعلومها.

١-التبصرة والتذكرة.لعبد الرحيم بن الحسين العراقي. دار الكتب العلمية. بيروت. ب.ت.

٢-الخلاصة في أصول الحديث. للحسين بن عبدالله الطيبي (ت٧٤٣هـ). تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب. بيروت ب.ت.

٣-سنن الترمذي (الجامع الصحيح). لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ب.ت.
٤-سنن الدار قطني. لعلي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ). صححه: عبدالله هاشم اليماني. دار المحاسن للطباعة. القاهرة. ب.ت.
٥-سنن الدارمي. لعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ب.ت.
٦-سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). راجعه: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ب.ت.
٧-سنن ابن ماجه.محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ). حققه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٨-سنن النسائي. أحمد بن شعيب. بشرح جلال الدين السيوطي. وحاشية السندي، دار الكتب العلمية. بيروت. ب.ت.
٩-شرح معاني الآثار. لأحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ). حققه: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
١٠-صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). المكتبة الإسلامي.إستانبول.
١١-صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض. (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).
١٢-عارضة الأحوذي. لابن العربي محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ). دار الكتب العلمية، بيروت ب. ت.
١٣-فتح المغيث. لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
١٤-قواعد التحديث. لمحمد جمال الدين ألقاسمي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١، (١٣٩هـ/١٩٧٩م).
١٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). دار صادر. بيروت ب. ت.
١٦-المصنف. لعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي. بيروت. ط٢، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٧- المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشيد. الرياض. ط١، (١٤٠٩هـ).
١٨- معالم السنن. لحَمْد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ). المكتبة العلمية. بيروت. ط٢، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
١٩- معرفة علوم الحديث. للحاكم محمد بن عبدالله. مكتبة المتنبي. القاهرة ب. ت.
٢٠- الموطأ. لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. (١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م).
٢١- الموقظة. لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). مكتب المطبوعات الإسلامية. بحلب. ب.ت.

ثالثاً: الفقه

أ- الفقه الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار. لعبدالله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ). دار المعرفة. بيروت. ط٣، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
٢. شرح فتح القدير. لابن الهمام محمد بن محمد (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. ب.ت.
٣. مجمع الأنهر. لعبدالله بن محمد دامادا أفندي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ب.ت.
٤. الهداية. لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ). المكتبة الإسلامية. ب.ت.

ب- الفقه المالكي:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لمحمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ). دار المعرفة. بيروت. ط٤، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).
٢. جواهر الإكليل. لصالح عبد السميع الأزهري. دار المعرفة. بيروت.

٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ). والشرح لأحمد الدردير. دار الفكر. ب.ت.
٤. الخَرشي على مختصر خليل. لمحمد الخرشي المالكي. دار صادر. بيروت. ب.ت.
٥. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. لمحمد بن أحمد بن جُزي (ت٧٤١هـ). دار العلم للملايين. بيروت. ب.ت.
٦. الكافي في فقه أهل المدينة. ليوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ). تحقيق: د.محمد محمد ولد ماديك. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ط١، (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

ج- الفقه الشافعي:

١. الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت. ط٢، (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).
٢. التهذيب. للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود. وعلي معوّض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
٣. الحاوي. لعلي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: علي معوض. وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
٤. المجموع شرح المهذب.لمحيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). دار الفكر. ب.ت.
٥. المهذب. لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). دار المعرفة. بيروت. ط٢، (١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م).

د- الفقه الحنبلي:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط١، (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م).

٢. الروض المربع. لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ). الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ب.ت.
٣. المغني. لعبد الله بن أحمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ). مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ب.ت.

رابعا: التأريخ والتراجم والسير والطبقات

١. الأعلام. لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت. ط٤، (١٩٧٩م).
٢. الأنساب لعبد الكريم بن محمد السمعاني. (ت٥٦٢هـ). وضع حواشيه: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
٣. البداية والنهاية في التأريخ. لإسماعيل بن عمر بن كثير. (ت٧٧٤هـ). دار نهر النيل للطباعة. الجيزة. القاهرة. ب.ت.
٤. تأريخ بغداد. لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ب.ت.
٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ). ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
٦. تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ). دار المعرفة. بيروت. ط٢، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
٧. تهذيب- الأسماء واللغات. لمحيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ب.ت.
٨. تهذيب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ). دار الفكر العربي. ب.ت.
٩. سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).
١٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ). دار الآفاق الجديدة. بيروت. ب.ت.

١١. طبقات الحفاظ. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط١، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
١٢. طبقات الحنابلة. لمحمد بن أبي يعلي (ت٥٢٦هـ). دار المعرفة. بيروت. ب.ت.
١٣. طبقات الشافعية. للسبكي عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ). دار المعرفة. بيروت. ط٢. ب.ت.
١٤. طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد. صححه: د.عبد العليم خان. عالم الكتب. بيروت. ط١، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
١٥. الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد (ت٢٢٢هـ). دار صادر. بيروت. ب.ت.
١٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لعبدالله مصطفى المراغي. محمد أمين دمج وشركاه. بيروت. ط٢، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
١٧. الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي. لمحمد بن الحسن الفاسي (ت١٣٧٦هـ). المكتبة العلمية. المدينة. (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).
١٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط١، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨م).
١٩. الكامل في ضعفاء الرجال. لعبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ). دار الفكر. بيروت. ط٢، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
٢٠. اللباب في تهذيب الأنساب. لعلي بن محمد بن الأثير (ت٦٣٠هـ). دار صادر. بيروت. ب.ت.
٢١. المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم. لمحمد طاهر بن علي الهندي. دار الكتاب العربي. بيروت. (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
٢٢. ميزان الإعتدال في نقد الرجال. لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت ب.ت.
٢٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأحمد بن محمد بن خَلِّكان. تحقيق: إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت. ب.ت.

خامساً: اللغة والمعاجم

١. التعريفات. لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط١، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
٢. لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ). دار صادر.
٣. معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة. مكتبة المثنى. بيروت ب.ت.